



قرار مجلس الوزراء
رقم (148) لسنة 2012 ميلادي
برفع قيمة مرتبات العاملين باللجنة الأمنية العليا المؤقتة

مجلس الوزراء /

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري ، وتعديله .
 - وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والموازن ، وتعديلاتهما.
 - - وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992 ميلادي، بشأن الأمن والشرطة.
 - وعلى القانون رقم (20) لسنة 2012 ميلادي بشأن اعتماد الميزانية العامة للعام 2012 ميلادي.
 - وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (145) لسنة 2012 ميلادي، باعتماد الهيكل التنظيمي والاختصاصات ووزارة الداخلية وتنظيم جهازها الإداري.
 - وعلى قرار وزير الداخلية رقم (388) لسنة 2011 ميلادي بشأن إنشاء اللجنة الأمنية العليا المؤقتة وتحديد اختصاصاتها وهيكلها التنظيمي.
 - وعلى منكرة وزير الداخلية رقم (1049) المؤرخة 2012/02/22 ميلادي.
 - وعلى محضر اجتماع مجلس الوزراء العادي العاشر لسنة 2012 ميلادي.
- "فـرد"

مادة (1)

ترفع قيمة مرتبات العاملين باللجنة الأمنية العليا المؤقتة إلى مبلغ (1000) ألف دينار شهريا.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

مجلس الوزراء



سيرة 11 / عدد الأجل 433 اعرجي
تاريخ 3 / 4 / 2012 ميلادي

(م/م/التيلى ٥٥٥)